17750 - من كان عنده شهادة فلا يقل لا أخبر بها إلا عند الإمام ولكن ليخبر بها لعله يرجع أو يرعوي (يرعوي : من رعا يرعو إذا كف عن الأمور وقيل الإرعواء : الندم على الشيء والانصراف عنه وتركه . النهاية (2 / 236) ب) .

(الديلمي عن ابن عباس)